



1 أَيْتُنْ مَفْهُومَ كُلِّ مَعْنَى يَأْتِي:

أ- الأَنْعَامُ. ص116

ب- عَرُوضُ التِّجَارَةِ. ص116

2 أُعِدُّ شُرُوطَ زَكَاةِ الْأَوْرَاقِ النِّقْدِيَّةِ. إِذَا بَلَغْتَ النِّصَابَ وَمَضَى عَلَيْهَا سَنَةٌ وَ زَائِدَةٌ عَنْ حَاجَتِهِ

3 أَيْتُنْ نِصَابَ كُلِّ مَنَ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ. 5 / 30 / 40

4 أَحَدُّ مَقْدَارِ زَكَاةِ كُلِّ مَنَ:

أ- (4000) كِيلُوغَرَامٍ مِّنَ الشَّعِيرِ شَقِيٍّ بِمَاءِ السَّمَاءِ.

ب- (3000) كِيلُوغَرَامٍ مِّنَ التَّمْرِ شَقِيٍّ بِكَلْفَةٍ. ج- مَبْلَغٌ نِقْدِيٌّ مَقْدَارُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

5 أَخْتَارُ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

1 - الْمَالُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ مَرُورُ السَّنَةِ عَلَيْهِ زَكَاتِهِ هُوَ:

أ. الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ. ب. عَرُوضُ التِّجَارَةِ. ج. الزَّرْعُ وَالشَّارِبُ. د. جَمِيعُ مَا ذُكِرَ.

2 - نِصَابُ الذَّهَبِ يَبْلُغُ:

أ. (85 غَرَامًا). ب. (58 غَرَامًا). ج. (40 غَرَامًا). د. (20 غَرَامًا).

3 - مَقْدَارُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّارِبِ الَّتِي تُسْقَى بِالْأَمْطَارِ:

أ. (10%). ب. (7.5%). ج. (5%). د. (2.5%).

4. يُحَدَّدُ نِصَابُ الزَّيْتُونِ وَفَقْ:

أ. كَمِّيَّةَ الزَّيْتُونِ.

ب. كَمِّيَّةَ الزَّيْتِ.

ج. رَغْبَةَ صَاحِبِ الزَّيْتِ. د. كَمِّيَّةَ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ مَعًا.



تَاجَاتُ التَّعَلُّمِ

الدرجَة	تَاجَاتُ التَّعَلُّمِ		
	عَالِيَةٌ	مُتَوَسِّطَةٌ	قَلِيلَةٌ
1			أَيْتُنْ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.
2			أَحَدُّ أَنْصِبَةِ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

1 أُبَيِّنُ مَفْهُومَ الزَّكَاةِ. ص 110

2 أَسْتَتِجُ أَثَرَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَنْ:

أ - الغني. ص 111 ب - الفقير. ص 111 ج - المال. يزيد د - المجتمع. ص 111

3 أَوْضَحُ حُكْمَ الزَّكَاةِ. ص 110

4 أُبَيِّنُ نَتِيجَتَيْنِ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِ إِخْرَاجِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. الإثم و العقاب

5 أَذْكَرُ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ زَكَاتِهَا مَضِيُّ سَنَةٍ. الزروع و الثمار

6 أَخْتَارُ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

1 - المفهوم الدالُّ على «المقدار المحدد من المال الذي تجب فيه الزكاة» هو:

أ. النصاب. ب. الزكاة. ج. الوجود. د. المال.

2 - المسلم الذي تجب عليه الزكاة هو:

أ. البالغ العاقل. ب. المجنون. ج. الصغير. د. جميع من ذكر.

3 - من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

أ. الذهب. ب. دار السكن. ج. الأوراق النقدية. د. جميع ما ذكر.

تَاجَاتُ التَّعَلُّمِ

الدَّرَجَةُ	التَّجَاتُ		الدرجة
	عالية	متوسطة	
1			أُبَيِّنُ مَفْهُومَ الزَّكَاةِ.
2			أَوْضَحُ أَهْمِيَّةَ الزَّكَاةِ.
3			أَسْتَتِجُ حُكْمَ الزَّكَاةِ.
4			أُبَيِّنُ حِكْمَةَ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ.
5			أَذْكَرُ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ زَكَاتِهَا مَضِيُّ سَنَةٍ.